بعلم انه لا يتاتى حينئذ اشتراط العلم بالمسافة ايضا وعلى ذلك يشترط استوا
القوسين في الشدة واللين والسهمين في الخفة والرزانة وتساو منهما
فيهما فلو شرط تقدم مبدا احدهما او غايته لم يجز لان المقصود معرفة
حذق الراكب او الرامي وجودة سير المركوب وذلك لا يعرف مع تفاوت
المسافة وتعيين المركوبين ولو بالوصف والراكبين والراميين بالعين
لان المقصود تمام تفاوت لا يعرف الا بالتعيين ويتعينون اي المركوبان
والراكبان والراميان بها اي بالعين لا بالوصف على ما تقرر فلا يجوز ابدال
واحد منهم وامكان سبق كل من الراكبين او الراميين وامكان قطعهما المسافة
بلا ندور فيهما فلو كان احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه
او كان سبقه ممكنا نادرا او لا يمكنه قطع المسافة الا على ندور لم يجز وذكر تعيين
الراكبين والراميين وتعيينهما وامكان سبق كل من الراميين وامكان قطع
المسافة وبلا ندور مع التصريح بقولي بها من زيادتي وتعبيري هنا وفيما
ياتي بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو
شرط عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد ويعتبر لصحتها عند شرطه
منهما محلل كفؤ هو لهما في الركوب وغيره وكفؤ مركوبه المعين لمركوبيهما يغنم
ان سبق ولا يغرم ان لم يسبق فان سبقهما اخذ العوضين جاءا معا او احدهما
قبل الاخر او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شي لاحد او جاء احدهما
وتاخر الاخر فعوض هذا لنفسه وعوض المتاخر للمحلل ولمن معه لانهما
سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين او سبقه احدهما وجاء

المتاخر

١٩٤

المتاخر فعوض المتاخر للسابق لسبقه لهما اما اذا كان الشرط من غيرهما اماما
كان او غيره كقوله من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا او من احدهما
كقوله ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شي لي عليك فيصح بغير
محلل بخلاف ما اذا كان الشرط منهما لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان
يغرم وهو صورة القمار المحرم وانما صح شرطه من غيرهما لما فيه من التحريض
على تعلم الفروسية وغيرها وبذل عوض في طاعة واشتراط الكفاية للمحلل
لهما وغنمه وعدم غرمه مع قولي او لم يسبق احد من زيادتي وتعبيري
بقولي والا اعم مما عبر به ولو تسابق جمع ثلاثة فاكثر وشرط للثاني مثل
الاول او دونه صح لان كل واحد يجتهد ان يكون اولا او ثانيا في الاولى
ليفوز بالعوض واولا في الثانية ليفوز بالاكثر وما ذكرته في الاولى هو
ما صححه في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل الجزم فيها بالفساد لان
كلا منهم لا يجتهد في السبق لوثوقه بالعوض سبق او سبق فان شرط
للثاني اكثر من الاول لم يصح لذلك او للاخر اقل من الاول صح والا فلا
وسبق ذي خف من ابل ونحوها عند اطلاق العقد بكتد بفتح الفوقية
اشهر من كسرها وهو مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر وتعبيري
به هو ما في الروضة كاصلها تبعا للنص والجمهور والاصل عبر بكتف
وسبق ذي حافر من خيل ونحوها بعنق عند الغاية والفرق بين
ذي الخف وغيره ان الفيل منه لا عنق له حتى يعتبر والابل منه ترفع
اعناقها في العدو فلا يمكن اعتبارها والخيل ونحوها تمدها فالمتقدم

متردد

Copyright © King Saud University